.

ونقل جماعة إن كفله المسلمون فمسلم ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام واختلاف الدين ليس من جهته .

وقيل لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزا والمنصوص خلافه .

الثانية مثل ذلك في الحكم لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نص عليهما وهذا المذهب .

وقال القاضي أو وجد بدار حرب .

قلت يعايى بذلك .

وقيل للإمام أحمد رحمه ا في مسألة الاشتباه تكون القافة في هذا قال ما أحسنه .

وإن لم يكفرا ولدهما ومات طفلا دفن في مقابرنا نص عليه واحتج بقوله صلى ا عليه وسلم فأبواه يهودانه .

قال الناظم كلقيط .

قال في الفروع ويتوجه كالتي قبلها ورد الأول .

وقال بن عقيل المراد به يحكم بإسلامه ما لم يعلم له أبوان كافران ولا يتناول من ولد بين كافرين لأنه انعقد كافرا .

قال في الفروع كذا قال .

قال ويدل على خلاف النص الحديث .

وفسر الإمام أحمد رحمه ا الفطرة فقال التي فطر ا الناس عليها شقي أو سعيد .

قال القاضي المراد به الدين من كفر أو إسلام .

قال وقد فسر الإمام أحمد رحمه ا هذا في غير موضع .

وذكر الأثرم معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم وبأن له صانعا ومدبرا وإن عبد شيئا غيره وسماه بغير